

7862 - قضاء من أفطر في صيام التطوع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في صيام التطوع اذا دعي الانسان لوليمة فافطر. فهل عليه اعادة لذلك اليوم الذي افطره؟ لا حرج لا قضاء عليه. الحمد لله امام نفسه لكن الافضل له ان يتمم ويعتذر يأتيهم يجيب الدعوة. نعم. ويقول اني صائم ويدعو لهم وينصرف - 00:00:00
وان رأى من المصلحة يفطر فلا حرج في ذلك جزاكم الله خيرا - 00:00:23